جامعـــة القاهـــرة
كليـــــة الحقـــوق
قسم القانون التجاري

الرجـــوع الصـــرفي
"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحث

علاء الدين محمد حسيني
المدرس المساعد في قسم القانون التجاري
كلية الحقوق- جامعة حلب

تحت إشـــــراف
الأستاذ الدكتـــور
علي جمال الدين عـوض
أستاذ القانون التجاري والقانون البحري
كلية الحقوق- جامعة القاهرة

٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ

الإهـــــداء

إلى من قضى ربي بهم إحساناً .....

إلى من نهاني ربي أن أقول لهما أفٍ أو أنهرهما ....

إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولاً كريماً ....

وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...

وأدعوه أن يرحمهما كما ربياني صغيراً ....

إلى والدي الحبيب ... ووالدتي الحنونة أطال الله في عمرهما .

إلى من جعل الله بيني وبينها مودةً ورحمةً ...

والتي تحملت الكثير وضحت بالأكثر في سبيل إعداد هذه الرسالة .

زوجتي الحبيبة

والى من جعلهم الله زينة الحياة الدنيا ...

ريحانة عمري .. ابنتي

إلى نبض المحبة الدائم .....

إخوتي ... أخواتي

إلى أساتذيَّ العالمين الجليلين ...

الأستاذ الدكتور: علي جمال الدين عوض

الأستاذ الدكتور: هشام فرعون

تقديراً لهما واعترافاً بفضلهما

إلى كل مخلص يسعى لخير هذه الأمة، في دينها ودنياها .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه ولعظيم سلطانه لما وهبني من توفيق كان السبب في ظهور هذا البحث إلى النور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته.....وبعد.

وامتثالاً لقول الرسول ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أتقدم بكل الشكر والتقدير لأستاذي العالم الجليل الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة لما قدمه لي من علم غزير وخبرة قيمة وجهد كبير وتوجيهات سديدة خلال فترة هذا البحث المتواضع. وأسال الله العلي القدير أن يطيل بعمره ويمتعه بوافر الصحة والعافية، وأن يجزيه عني وعن الزملاء الباحثين خير الدارين وأن يجعل كل عمل قدمه في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور ثروت علي عبد الرحيم أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر على تفضل سيادته بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة أطال الله بعمره ومتعه بوافر الصحة والعافية وجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور علي سيد قاسم أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة على قبول سيادته الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، أطال الله بعمره ومتعه بوافر الصحة والعافية.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى وطني....سورية الحبيبة التي تحملت نفقات دراستي فحفظها الله من كل سوء.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أزجي الشكر والعرفان بالجميل إلى مصر وشعبها المضياف، أدامك الله مصرنا قوية على مر العصور.

إلى درجة اليقين الذي لا شك فيه، لذلك كان لا بد من تنظيم التعامل بهذه الورقة بقواعد خاصة يراعى فيها متطلبات التعامل بتلك الورقة وهذه القواعد تسمى قواعد الصرف[1].

وهنا في معرض هذا البحث لن أتناول دراسة الأوراق التجارية ككل وإنما ستقتصر الدراسة على بحث الرجوع الصرفي بموجب الأوراق التجارية دراسة مقارنة ما بين اتفاقية جنيف الموحدة لسنة ١٩٣٠ بشأن الكمبيالة والسند لأمر من جهة[2] وقانون الكمبيالات الإنكليزي لسنة ١٨٨٢ من جهة أخرى[3].

أما الأسباب التي دفعتني لإجراء هذه الدراسة فهي:

١- يعد الرجوع الصرفي مرحلة من أهم المراحل في حياة الورقة التجارية، فمن خلاله تتم تسوية العلاقات التي من أجلها سُحبت أو ظُهرَت الورقة التجارية، وكلما كانت ضمانات الرجوع قوية وفعَّالة وإجراءاته ميسرة كلما كان ذلك مشجعاً للتعامل بالأوراق التجارية وأقدر على تحقيق أغراضها، بأن تحل جزئياً محل النقد بالتعامل من ناحية، ومن ناحية أخرى العمل على إيجاد نظام ائتماني الذي لا تحيا التجارة من دونه، إذ يعد الائتمان بالنسبة للحياة التجارية كالروح بالنسبة للجسد، وأداة الائتمان المثلى في الحياة التجارية هي الأوراق التجارية.

---

[1] انظر: د. محمد حسني عباس- الأوراق التجارية في التشريع الكويتي- مكتبة الأنجلو مصرية- بدون تاريخ نشر- ص ٢٦. انظر: الطيب اللومي- الوسيط بالأوراق التجارية في التشريع التونسي- مركز الدراسات والبحوث والنشر- ١٩٩٣- ص ٢٠.

[2] سنتعرض بالبحث إلى بعض القوانين المقتبسة عن اتفاقية جنيف الموحدة وعلى وجه الخصوص القانون المصري والقانون السوري.

[3] سنتعرض بالبحث إلى كل من اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات الدولية والسندات الأمر الدولية لعام ١٩٨٨، والمادة /٣/ المعدلة من المدونة التجارية الموحدة في القانون الأمريكي، حيث تم تعديل القسم الخاص بالسندات القابلة للتداول والأوراق التجارية من المدونة عام ١٩٩٠.
"Revised Article 3 "negotiable instrument's.

٢- وأما الأمر الذي دعاني إلى إجراء هذه الدراسة المقارنة مع القانون الإنكليزي، فهو خلو المكتبة القانونية العربية[١] من أي مؤلف حول الأوراق التجارية في القانون الأنكلوسكسوني على الرغم من أهمية هذه الأوراق في الحياة التجارية والاقتصادية وما تمثله الأسناد المتداولة في الدول الأنكلوسكسونية من أهمية بالنسبة لمجموع الأسناد المتداولة في العالم.

ثانياً: أسلوب الدراسة ومنهاجها:

يجد المتتبع لمؤلفات الفقه التي عالجت موضوع الأوراق التجارية بأنها تنتهج في دراستها أحد أسلوبين[٢]:

١- الأول: يتخذ من الكمبيالة نموذجاً كاملاً للأوراق التجارية، فيخصها بدراسة شاملة تستوعب أحكامها، ويكتفي في دراسته لباقي الأوراق التجارية بالإحالة إلى قواعد الكمبيالة في كثير من أحكامها، ومسنده في هذا المنهج اتجاه التشريعات إلى التركيز على دراسة الكمبيالة ثم الإحالة إلى أحكامها عند الإشارة إلى باقي الأوراق التجارية[٣].

٢- الثاني: فقد لاحظ أن الكمبيالة بمعناها الصحيح لا تكاد تستعمل في المعاملات الداخلية، وأن الأوراق التجارية التي يكثر تداولها هي السند لأمر والشيك، لذا فقد غلّب هذا الرأي الاعتبارات العملية في دراسته الشاملة إلى السند لأمر في حين أوجز في بحثه لأحكام الكمبيالة[٤].

---

[١] على الرغم من أن القانون السوداني للأوراق التجارية مقتبس من قانون الكمبيالات الإنكليزي لعام ١٨٨٢ إلا أن المكتبة القانونية السودانية تخلو من أي مؤلف فقهي حول الأوراق التجارية.

[٢] انظر: د. حسين محمد أحمد سعيد- "رجوع حامل الورقة التجارية على الملتزمين بالوفاء بها"- رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس- بدون تاريخ- ص ٥.

[٣] انظر: د. أمين محمد بدر- "الأوراق التجارية في التشريع المصري"- المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٣- الكلمة الافتتاحية.

[٤] انظر: د. محسن شفيق- الوسيط في القانون التجاري المصري- ج٢ العقود التجارية والأوراق التجارية- مكتبة النهضة المصرية- ١٩٥٧- ص ٢١١.

ومن جانبنا، فإنه ولما كان موضوع الدراسة لا يتعلق بأحكام الأوراق التجارية بشكل عام وإنما يقتصر على بحث الرجوع الصرفي منها، فقد رأينا دراسة ذلك الرجوع مجرداً إذ أن أحكامه واحدة أياً كان نوع الورقة التجارية التي يتم الرجوع بموجبها. وعليه اعتمدت الدراسة الكمبيالة والسند لأمر فيما يتعلق بالرجوع الصرفي كأساس لها.

بعد التزام الدراسة هذا الأسلوب التزمت كلاً من المنهج القانوني التحليلي كما التزمت المنهج المقارن أيضاً.

ثالثاً: خطة البحث:

يمارس حامل الورقة حق الرجوع الصرفي للمطالبة بمبلغ الورقة التجارية عندما لا يستوفي مبلغها من المسحوب عليه أو القابل أو المحرر (حسب الأحوال) في الميعاد المحدد لوفائها، أو لحلول ميعاد الوفاء بها قانوناً ولو كان ذلك الميعاد قد حصل قبل حلول الميعاد المحدد بالورقة التجارية باتفاق الأطراف الملتزمة بها، نتيجة ظرف من الظروف التي جعلها المشرع بمثابة حلول ميعاد الوفاء، مثل إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو إعلان إفلاس الساحب بالنسبة للكمبيالة غير المستوجبة القبول أو امتناع المسحوب عليه عن القبول كلياً أو جزئياً. ففي هذه الأحوال جميعاً يكون من حق الحامل ممارسة حقه بالرجوع الصرفي. غير أن استعمال حق الحامل في الرجوع على الضامنين يتوقف على القيام بإجراءات معينة في مهل محددة، فإذا قام الحامل بهذه الإجراءات، حفظ حقه في الرجوع طوال مدة مرور الزمن على الدين الصرفي.

وعليه سنتناول بالبحث هذه الإجراءات ثم نتناول بالدراسة أطراف الرجوع الصرفي وهم حامل الورقة التجارية والملتزمون الموقعون عليها، ونتعرض لمركز كل منهم، وكيف يتم ذلك الرجوع، وأخيراً نبحث في انقضاء حق الرجوع الصرفي، وذلك في كل من اتفاقية جنيف الموحدة والقانون الإنكليزي من خلال الأبواب الثلاثة التالية:

الباب الأول: الرجوع الصرفي من حيث ميعاده وشروطه.

الباب الثاني: الرجوع الصرفي من حيث أطرافه وإجراءاته.

الباب الثالث: الرجوع الصرفي من حيث انقضائه بالسقوط والتقادم.

الباب الأول

الرجوع الصرفي من حيث

ميعاده وشروطه

من حيث المبدأ، لا يحق لحامل الورقة التجارية، قبل تاريخ الاستحقاق، الرجوع بموجبها على الملتزمين بها، إلا في حالات خاصة عددها المشرع على سبيل الحصر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وحتى يستطيع الحامل الرجوع بموجب الورقة التجارية على الملتزمين بها، لا بد من التقيد بتدابير معينة يتخذها في مواعيد محددة تحت طائلة إضاعة حقه في الرجوع على الضامنين .

سنتناول في هذا الباب ميعاد الرجوع بموجب الورقة التجارية مميزين بين الرجوع في تاريخ الاستحقاق والرجوع قبل تاريخ الاستحقاق ، والشروط الواجبة لذلك الرجوع من حيث ميعاده من ناحية، ومن حيث الملتزمين الذين يحق الرجوع عليهم من ناحية أخرى ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول: الرجوع في تاريخ الاستحقاق وشروطه.

الفصل الثاني: الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق وشروطه.

الفصل الأول

الرجوع في تاريخ الاستحقاق وشروطه

الأصل أن رجوع حامل الورقة التجارية يتم في تاريخ الاستحقاق وضمن إجراءات قانونية محددة .

ونظراً لارتباط الرجوع بتاريخ الاستحقاق وتداخل إجراءاته مع هذا التاريخ (من حيث سريان ميعاد اتخاذ إجراءات الرجوع من ذلك التاريخ) فإن المنطق يقتضي دراسة تاريخ الاستحقاق مفصلاً، ومن ثم البحث في شروط الرجوع في ذلك التاريخ. وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ الاستحقاق .

المبحث الثاني: شروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق .

الفهـــــــــــرس

	الصفحة
المقدمة.....	
الباب الأول	
الرجوع الصرفي من حيث ميعاده وشروطه	١
الفصل الأول	
الرجوع في تاريخ الاستحقاق وشروطه	٢
المبحث الأول: تاريخ الاستحقاق.....	٣
المطلب الأول: تحديد تاريخ الاستحقاق.....	٦
البند الأول: تاريخ الاستحقاق في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة.....	٦
أولاً: تاريخ الاستحقاق المعلن سابقاً.....	٦
ثانياً: تاريخ الاستحقاق غير المعلن سابقاً.....	١١
البند الثاني: تاريخ الاستحقاق في ضوء القانون الإنكليزي.....	٢٠
أولاً: الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب.....	٢٠
ثانياً: الكمبيالة مستحقة الدفع في وقت محدد في المستقبل.....	٢١
المطلب الثاني: تمديد تاريخ الاستحقاق.....	٢٥
أولاً: التمديد الاتفاقي.....	٢٥
ثانياً: التمديد القانوني.....	٢٧
المبحث الثاني: شروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق.....	٣٢
الفرع الأول: شروط الرجوع في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة.....	٣٣
المطلب الأول: تقديم الورقة التجارية للوفاء في الميعاد القانوني.....	٣٤
البند الأول: أطراف عملية التقديم.....	٣٥
أولاً: صاحب الحق في تقديم الورقة التجارية للوفاء.....	٣٥
ثانياً: إلى من تقدم الورقة التجارية.....	٣٦
البند الثاني: عملية التقديم ذاتها.....	٤٠
أولاً: ميعاد التقديم.....	٤٠

الصفحة

ثانياً: مكان التقديم..... ٤٢
ثالثاً: جزاء عدم التقديم..... ٤٥
رابعاً: تبرير تأخير التقديم والإعفاء منه..... ٤٧
المطلب الثاني: احتجاج عدم الوفاء..... ٥٠
أولاً: تعريف أو مفهوم احتجاج عدم الوفاء ومبرراته..... ٥١
ثانياً: ضرورة تنظيم احتجاج عدم الوفاء والإعفاء منه..... ٥٣
ثالثاً: ميعاد تنظيم احتجاج عدم الوفاء..... ٥٩
رابعاً: الأشخاص الذين ينظم الاحتجاج بحقهم ومكان التنظيم.... ٦١
خامساً: إجراءات الاحتجاج وحفظه وشهره..... ٦٥
سادساً: الآثار القانونية لاحتجاج عدم الوفاء..... ٦٩
سابعاً: بطلان احتجاج عدم الوفاء..... ٧٠
الفرع الثاني: شروط الرجوع في ضوء القانون الإنكليزي..... ٧٥
المطلب الأول: تقديم الكمبيالة للقبول..... ٧٧
أولاً: أطراف عملية التقديم..... ٧٧
ثانياً: عملية التقديم ذاتها..... ٧٨
المطلب الثاني: تقديم الورقة التجارية (الكمبيالة أو السند لأمر) للوفاء في الميعاد القانوني..... ٨١
البند الأول: أطراف علمية التقديم..... ٨١
البند الثاني: عملية التقديم ذاتها..... ٨٢
أولاً: ميعاد التقديم..... ٨٢
ثانياً: مكان التقديم..... ٨٥
ثالثاً: مبررات تأخير التقديم والإعفاء منه..... ٨٧
رابعاً: جزاء عدم التقديم لأجل الوفاء..... ٨٩
خامساً: الرفض ممثلاً بعدم الوفاء..... ٩١
المطلب الثالث: تقديم إشعار برفض الوفاء..... ٩٣
أولاً: شكل إشعار الرفض..... ٩٣
ثانياً: ممن يصدر إشعار الرفض..... ٩٤

الصفحة

ثالثاً: لمن يقدم إشعار الرفض..... ٩٦
رابعاً: ميعاد تقديم إشعار الرفض..... ٩٨
خامساً: تبرير تأخير الإشعار والإعفاء منه..... ١٠١
سادساً: جزاء عدم تقديم إشعار الرفض..... ١٠٤
المطلب الرابع: تنظيم احتجاج (بروتستو) بعدم وفاء الكمبيالة الأجنبية..... ١٠٥
أولاً: مراحل تنظيم احتجاج عدم الوفاء وميعاده..... ١٠٦
ثانياً: مكان تنظيم احتجاج عدم الوفاء..... ١٠٧
ثالثاً: مشتملات احتجاج عدم الوفاء..... ١٠٨
رابعاً: مبررات التأخير والإعفاء من احتجاج عدم الوفاء.... ١٠٨
خامساً: التخلف عن تنظيم احتجاج عدم الوفاء..... ١٠٩
الفصل الثاني
الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق وشروطه ١١٠
المبحث الأول: الرجوع بسبب الامتناع عن القبول وشروطه..... ١١١
المطلب الأول: أحكام امتناع المسحوب عليه عن القبول..... ١١٢
أولاً: المقصود بامتناع المسحوب عليه عن القبول..... ١١٢
ثانياً: آثار الامتناع عن القبول..... ..... ١١٤
المطلب الثاني: شروط الرجوع في حال امتناع المسحوب عليه عن القبول..... ١١٨
البند الأول: شروط الرجوع وفقاً لاتفاقية جنيف الموحدة..... ١١٨
أولاً: أن يكون عرض الكمبيالة للقبول جائزاً..... ١١٨
ثانياً: تقديم الكمبيالة للقبول..... ١١٩
ثالثاً: إثبات الامتناع باحتجاج عدم القبول..... ١٢٤
البند الثاني: شروط الرجوع وفقاً للقانون الإنكليزي..... ١٢٦
أولاً: تقديم الكمبيالة للقبول..... ١٢٦
ثانياً: تقديم إشعار بالرفض..... ١٢٧

الصفحة

ثالثاً: إثبات الامتناع باحتجاج عدم القبول..... ١٢٧
المبحث الثاني: الرجوع بسبب إفلاس "المسحوب عليه أو الساحب" وشروطه. ١٢٩
المطلب الأول: الرجوع بسبب إفلاس المسحوب عليه وشروطه..... ١٣٠
المطلب الثاني: الرجوع بسبب إفلاس ساحب الكمبيالة المشتملة على شرط
عدم القبول وشروطه..... ١٣٣
الباب الثاني
الرجوع الصرفي من حيث أطرافه وإجراءاته ١٣٧
الفصل الأول
حقوق الحامل نحو الملتزمين بالوفاء ١٣٨
المبحث الأول: حقوق الحامل قبل الملتزمين بالوفاء في ضوء اتفاقية جنيف
الموحدة..... ١٣٩
الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء..... ١٤١
المطلب الأول: الحامل..... ١٤٢
أولاً: المستفيد..... ١٤٢
ثانياً: المظهر إليه..... ١٤٣
المطلب الثاني: الأطراف الملتزمة بالوفاء..... ١٤٤
أولاً: حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه..... ١٤٤
ثانياً: حق الحامل في الرجوع على الساحب..... ١٤٧
ثالثاً: حق الحامل في الرجوع على المظهرين..... ١٥٦
رابعاً: حق الحامل في الرجوع على الضامن الاحتياطي..... ١٦٠
خامساً: حق الحامل في الرجوع على القابل بطريق التدخل.. ١٦٤
سادساً: حق الحامل في الرجوع على المجامل..... ١٦٧
المطلب الثالث: دفوع الأطراف..... ١٦٩
أولاً: الدفوع العينية (المطلقة)..... ١٧٠
ثانياً: الدفوع الشخصية..... ١٧٢
الفرع الثاني: رجوع من قام بالوفاء على الضامنين له..... ١٧٦
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى الرجوع..... ١٧٨

الصفحة

المطلب الثاني: الملتزمون الذين لهم حق الرجوع..... ١٨٢
أولاً: مدى حق المسحوب عليه بالرجوع..... ١٨٢
ثانياً: مدى حق الساحب بالرجوع..... ١٨٦
ثالثاً: رجوع المظهر..... ١٨٧
رابعاً: رجوع الكفلاء الصرفيين..... ١٨٩
خامساً: رجوع الموفي بطريق التدخل..... ١٩١
المبحث الثاني: حقوق الحامل قبل الملتزمين بالوفاء في ضوء القانون الإنكليزي..... ١٩٣
المطلب الأول: الحامل..... ١٩٤
أولاً: مجرد حامل..... ١٩٥
ثانياً: حامل بمقابل (بعوض)..... ١٩٦
ثالثاً: حامل بطريق صحيح..... ٢٠١
رابعاً: الحامل بطريق صحيح بواسطة الاشتقاق "قاعدة الحماية" أو "قاعدة الوقاية"..... ٢١٣
المطلب الثاني: الأطراف الملتزمة بالوفاء..... ٢١٨
البند الأول: مبادئ عامة..... ٢١٨
أولاً: أهلية التصرف..... ٢١٨
ثانياً: التصرف بموجب الكمبيالة ناجز ولا يمكن إلغاءه..... ٢١٩
ثالثاً: التوقيع ٢٢١
رابعاً: التوقيع المزور والتوقيع من دون تفويض..... ٢٢٨
البند الثاني: تحديد الأطراف الملتزمة بالوفاء..... ٢٣٢
أولاً: التزامات المسحوب عليه..... ٢٣٢
ثانياً: التزامات القابل..... ٢٣٢
ثالثاً: التزامات القابل نيابة عن الغير..... ٢٣٤
رابعاً: التزامات الساحب..... ٢٣٦
خامساً: التزامات المظهر..... ٢٣٨
سادساً: التزامات شبه المظهر..... ٢٤١

الصفحة

سابعاً: التزامات الناقل بالتسليم..... ٢٤٧
ثامناً: التزامات الطرف المجامل..... ٢٤٨
المطلب الثالث: دفوع الأطراف..... ٢٥١
أولاً: الدفوع الحقيقية (الدفوع المطلقة)..... ٢٥١
ثانياً: الدفوع الشخصية..... ٢٥٦
الفصل الثاني
إجراءات ممارسة حق الرجوع الصرفي ٢٦٣
المبحث الأول: الرجوع الودي أو الاختياري..... ٢٦٤
المطلب الأول: الوفاء الودي أو الاختياري..... ٢٦٥
المطلب الثاني: كمبيالة الرجوع..... ٢٦٨
أولاً: التعريف بكمبيالة الرجوع..... ٢٦٨
ثانياً: شروط كمبيالة الرجوع..... ٢٦٩
ثالثاً: مبلغ كمبيالة الرجوع..... ٢٧٠
المبحث الثاني: الرجوع القضائي..... ٢٧٣
الفرع الأول: أسلوب الرجوع القضائي..... ٢٧٤
المطلب الأول: الرجوع القضائي في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة والقوانين المقتبسة منها..... ٢٧٤
البند الأول: الرجوع القضائي بطريق الدعوى..... ٢٧٥
البند الثاني: الرجوع القضائي بطريق استصدار أمر بالأداء أو بطريق التنفيذ المباشر..... ٢٧٦
أولاً: في القانون المصري (الرجوع القضائي بطريق استصدار أمر بالأداء)..... ٢٧٧
ثانياً: في القانون السوري (الرجوع القضائي بإيداع السند دائرة التنفيذ)..... ٢٨٤
المطلب الثاني: الرجوع القضائي في ضوء القانون الإنكليزي..... ٢٨٨
الفرع الثاني: موضوع الرجوع..... ٢٩٣
المطلب الأول: موضوع الرجوع في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة..... ٢٩٣

الصفحة

أولاً: موضوع الرجوع بالنسبة للحامل..... ٢٩٣
ثانياً: موضوع الرجوع لمن أوفى قيمة الورقة التجارية..... ٢٩٨
المطلب الثاني: موضوع الرجوع في ضوء القانون الإنكليزي..... ٢٩٩
الفرع الثالث: الحجز التحفظي (الاحتياطي)..... ٣٠٣
المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي وشروطه..... ٣٠٦
أولاً: تعريف الحجز التحفظي..... ٣٠٦
ثانياً: شروط الحجز التحفظي..... ٣٠٦
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي. ٣١٣
المطلب الثالث: الأموال القابلة للحجز التحفظي..... ٣١٦
الباب الثالث
الرجوع الصرفي من حيث انقضائه بالسقوط والتقادم ٣٢١
الفصل الأول
انقضاء حق الرجوع بالسقوط ٣٢٢
المبحث الأول: سقوط حق الرجوع في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة..... ٣٢٣
المطلب الأول: حالات السقوط الصرفي..... ٣٢٤
المطلب الثاني: نطاق السقوط ٣٣٠
أولاً: علاقة الحامل المهمل بالساحب..... ٣٣٠
ثانياً: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه..... ٣٣٣
ثالثاً: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين..... ٣٣٥
رابعاً: علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل..... ٣٣٧
المطلب الثالث: خصائص السقوط الصرفي..... ٣٣٩
المطلب الرابع: أثر القوة القاهرة على إهمال الحامل..... ٣٤٤
المبحث الثاني: سقوط حق الرجوع في ضوء القانون الإنكليزي..... ٣٤٦
المطلب الأول: حالات السقوط. ٣٤٧
المطلب الثاني: نطاق السقوط..... ٣٥٠

الصفحة

المطلب الثالث: خصائص السقوط..... ٣٥٢

الفصل الثاني

انقضاء حق الرجوع بالتقادم ٣٥٤

المبحث الأول: انقضاء حق الرجوع بالتقادم في ضوء اتفاقية جنيف الموحدة. ٣٥٥

الفرع الأول: نطاق التقادم الصرفي..... ٣٥٦

المطلب الأول: الأوراق التي تخضع للتقادم الصرفي..... ٣٥٧

المطلب الثاني: الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي..... ٣٦٢

أولاً: المعيار المميز لخضوع الدعوى للتقادم الصرفي..... ٣٦٢

ثانياً: الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي في ضوء المعيار المرجح..... ٣٦٦

الفرع الثاني: أحكام التقادم الصرفي..... ٣٧٢

المطلب الأول: مدة التقادم الصرفي وأصول حسابها..... ٣٧٣

أولاً: مدة التقادم الصرفي..... ٣٧٣

ثانياً: حساب مدة التقادم الصرفي..... ٣٧٨

المطلب الثاني: انقطاع التقادم الصرفي ووقفه. ٣٩٣

البند الأول: انقطاع التقادم الصرفي..... ٣٩٣

أولاً: أسباب انقطاع التقادم الصرفي. ٣٩٤

ثانياً: أثر انقطاع التقادم الصرفي. ٤٠٨

البند الثاني: وقف التقادم الصرفي..... ٤٠٤

أولاً: أسباب وقف التقادم الصرفي. ٤١٥

ثانياً: أثر وقف التقادم الصرفي. ٤١٩

المطلب الثالث: كيفية تحقق التقادم الصرفي وآثاره. ٤٢٠

البند الأول: طبيعة التقادم الصرفي. ٤٢٠

أولاً: الأساس الذي يقوم عليه التقادم الصرفي ٤٢٠

ثانياً: نقض قرينة الوفاء. ٤٢٢

البند الثاني: الدفع بالتقادم الصرفي..... ٤٣١

أولاً: طريقة التمسك بالتقادم الصرفي وموعده..... ٤٣١

الصفحة

ثانياً: من له التمسك بالتقادم الصرفي..... ٤٣٢
ثالثاً: التنازل عن التقادم الصرفي..... ٤٣٣
البند الثالث: آثار التقادم الصرفي..... ٤٣٤
أولاً: سقوط الدين الصرفي وتوابعه..... ٤٣٤
ثانياً: بقاء الدين الأصلي..... ٤٣٦
المبحث الثاني: انقضاء حق الرجوع بالتقادم في ضوء القانون الإنكليزي.... ٤٣٨
المطلب الأول: المدة المقررة للتقادم قانوناً..... ٤٣٩
أولاً: مدة التقادم (المبدأ العام)..... ٤٣٩
ثانياً: مدة تقادم دعوى رجوع حامل الورقة التجارية..... ٤٤٠
المطلب الثاني: عدم الأهلية وأثرها على سريان التقادم..... ٤٤٣
المطلب الثالث: تأخير سريان مدة التقادم في حالات الغش أو الغلط..... ٤٤٥
المطلب الرابع: انقطاع مدة التقادم بالإقرار أو بالوفاء الجزئي..... ٤٤٧
المطلب الخامس: آثار التقادم..... ٤٤٩
الخاتمة: ٤٥١
الملحق: نصوص قانون الكمبيالات الإنكليزي لعام ١٨٨٢..... ٤٥٩
المراجع: ٥١٧
الفهرس: ٥٢٩

ملخـــــص

تناولت الرسالة في المقدمة أهمية الأوراق التجارية في أنها الوسيلة المثلى التي يتحقق بها الائتمان التجاري بوجه عام، وقسمت الرسالة إلى ثلاثة أبواب:

درست في الباب الأول منها ميعاد الرجوع بموجب الورقة التجارية مميزاً بين الرجوع في تاريخ الاستحقاق والرجوع قبل هذا التاريخ، والشروط الواجبـــة لذلك الرجوع.

بينما تناولت في الباب الثاني دراسة الرجوع الصرفي من حيث أطرافـــه، وهم حامل الورقة التجارية والملتزمون الموقعون عليها، وتعرضت لمركز كـــل منهم قبل التعرض للإجراءات الواجب اتباعها لممارسة حق الرجوع الصرفي.

أما في الباب الثالث فقد خصصته لانقضاء حق الرجوع الصرفي، حيـــث ينقضي حق الحامل بالرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية إما بسبب إهمالـــه القيام بالإجراءات التي نص عليها القانون أو بسبب انقضاء مدة التقادم.

واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والمقترحات التي تهدف في مجملها إلى تمكين الحامل من استيفاء قيمة الورقة التجارية في الميعاد المحدد، من ناحيـــة. وتدعم الثقة بالتعامل بالأوراق التجارية من ناحية أخرى.